بسم الله الرحمن الرحيم

من الممكن القول إن موضوع سد الذرائع غدا من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة في وقتنا الحاضر سواء كان من المعتدين به أو من غيرهم . ومن الغريب أن هذا الموضوع أصبح مجالاً للتندر ، ولاسيما من قبل من يرفضون الاعتداء به ، حتى غدا فريق منهم يذكر بسخرية أن من باب سد الذرائع إلغاء صلاة الجمعة ، باعتبار أن صلاة الجمعة غدت وسيلة لاجتماع وتظاهرات المعارضين لبعض الأنظمة ، وكأنهم يلّوحون لبعض الحكام باتخاذ مثل هذا القرار ، ولهم سند من الأدلة الشرعية ، هو سد الذرائع . وهذا نوع من العبث الممجوج الذي لا يرتضيه عاقل يحترم نفسه . كما أنه جهل بحقيقة هذا الموضوع ، ومعرفة أبعاده وشروطه . ولهذا فأن إبراز حقيقته وضوابطه يعد من الأمور الهامة في هذا المجال . منعاً من استخدام الشيئ في غير ما وضع له ، ومن التسلط على الواجبات والمحرمات بركوب مقولة (سد الذرائع) وصولاً بما يجوز إلى مالا يجوز شرعاً .

وقد عني بهذا الموضوع عدد من علماء الشرع المتقدمين ، سواء كانوا ممن يرون الأخذ بسد الذرائع أو ممن كانوا لا يرون ذلك . ولعل ممن تكلّم فيها تفصيلاً من علماء السلف شيخ الإسلام ابن تيمية (ث728هـ) في كثير من فتاواه ، وتلمذه ابن قيّم الجوزية (ت 751 هـ) الذي نافح عن سد الذرائع ، ووسع الكلام في ذلك وذكر (99) مثالاً لذلك يصلح كثير منها أن يكون دليلاً على ما ذهب إليه ، كما هو في كتابه (اعلام الموقعين) (1) والشاطبي (790هـ) في كتابه (الموافقات) .

وفي الجهة المقابلة نجد ابن حزم الظاهري (656هـ) يرفضه ، ويرفض ما هو قريب من معناه وهو الاحتياط ، ويشنع على الأخذين به ، ويدلل عل بطلانه (2) وفيما عدا ذلك نجد للعلماء أقولاً متعددة ،

وقد سبق لعدد من المعاصرين أن كتبوا في (سد الذرائع) ما هو رسائل علمية ، وما هو دراسات لم تكتب للغرض المذكور .

ولعل أفضل ما رأيت من الدراسات في ذلك رسالة الماجستير (سد الذرائع في الشريعة الإسلامية)لمحمد هشام البرهاني ، وقد كتبها قبل ما يزيد على ربع قرن من الزمان . وقد أجاد فيما كتب ، ورسم طريقاً واضحاً لمن جاء بعده ، ممن لم يبلغ شأوه في ذلك ، ومن ذلك :

1. قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها للدكتورة وجنات عبد الرحيم ميمني وهي رسالة دكتواره.
2. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي . إعداد الدكتور محمود حامد عثمان .

---

(1) اعلام الموقعين 3 / 120 وما بعدها (الطباعة المنيرية)

(2)الإحكام ص 745 وما يليها (الباب الرابع والثلاثون)

3. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي . رسالة دكتوراه من إعداد محمد أحمد عبد الله (لم تنشر) في مكتبة كليّة الشريعة والقانون في طنطا ــ مصر .

ومن البحوث :

1. سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار للدكتور شعبان محمد اسماعيل .
2. سد الذرائع وتطبيقاتها في مجال المعاملات – إعداد الشيخ عبد الله بن بيه .

ومما كتب أو ألقي محاضرات :

1. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد حسن عبد الغفار .
2. سد الذرائع عند الإمام ابن قيّم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية – لسعد بن ملوح سلطان العنزي .

عدا بعض البحوث ، والمحاضرات اليسيرة في هذا المجال .

ونظراً إلى أنّ العلماء يرون إعطاء الوسيلة حكم المتوسل إليه ، فأن بعضهم أفتى بمنع كثير من الأمور تبعاً لما يتصورون أنه مما تُوسّل به ما هو محظور .

ويعود ذلك إلى عدم وجود ضوابط دقيقة في الموضوع المذكور . وفي تصورنا أن ضبط الذريعة التي تمنع وتمييزها عن الذريعة التي لا تمنع يعد من الأمور التي لا بد منها لإعمال قاعدة أو دليل سد الذرائع . ولهذا فسوف نتكلم عن هذه القاعدة في مقدمة وستة مباحث وفق الأتي :

المقدمة في بيان أهمية الموضوع وأهم الدراسات السابقة وخطة البحث .

المبحث الأول : معنى سد الذرائع ، والكلمات ذات العلاقة وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى الذريعة في اللغة والاصطلاح وفيه :

الفرع الأول : بيان معنى الذريعة في اللغة والاصطلاح بمعناها العام .

الفرع الثاني : بيان معنى الذريعة في اللغة والاصطلاح بمعناها الخاص .

المطلب الثاني : بيان معنى السد في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث : بيان معنى المصطلح المركب (سد الذرائع) .

المطلب الرابع : الكلمات ذات العلاقة ، وفيه فرعان "

الفرع الأول : الكلمات المفردة من ذوات العلاقة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى " المقدمة .

المسألة الثانية : الحيلة .

المسألة الثالثة : الوسيلة .

الفرع الثاني : المصطلحات المركبة ذات العلاقة ، وهي وجوب الاحتياط .

المبحث الثاني : أركان الذريعة وشروطها . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أركان الذريعة .

المطلب الثاني : شروط ا لذريعة التي تسد .

المبحث الثالث : تقاسم الذريعة ، وفيه ثلاثة مطالب وخاتمة .

المطلب الأول : تقسيم الذريعة من حيث قوة إفضائها إلى المفسدة .

المطلب الثاني : تقسيم الذرائع من حيث وضعها الشرعي في الإفضاء إلى المفاسد وعدمه .

المطلب الثالث : تقسيم الذرائع من حيث الاتفاق والاختلاف على حكمها .

خاتمة : في التعقيب على التقاسيم .

المبحث الرابع : أقول العلماء في حكم سد الذرائع ، وبيان موضع الخلاف .

المبحث الخامس : الأدلة على الأقوال وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أدلة القائلين بسد الذرائع في الجملة .

المطلب الثاني : الأدلة على سد الذرائع أو عدمها في بيوع الآجال .

المبحث السادس : ما نراه في الذرائع .

المبحث الأول

معنى سد الذرائع والكلمات ذات العلاقة :

سد الذريعة علم مركب يطلق على دليل خاص ، ولمعرفة معناه لا بد من معرفة معنى جزئية الذين تركب منهما ، ثم بيان معنى مصطلح (سد الذرائع) وسنبين ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : معنى السّد :

السد في اللغة : الرّدم . يقال سددت الثلمة ونحوها ردمتها ، أو أغلقتها . والسد بالضم والفتح الحاجز بين الشيئين . وقيل أن المضموم أي السُّدّ ما كان من عمل بني آدم والسّد بالفتح بناء يجعل في وجه الماء ، والجمع أسداد ، ومن استعمال السّد بمعنى الحاجز قوله تعالى (**على أن تجعل بيننا وبينهم سدا**) (سورة الكهف /94) والسّد الغَلَقُ يقال : سدّ الباب سدّا أغلقه والسّداد بالكسر ما يسد به القارورة (1) وأقرب معاني السد في بيان معنى (سد الذرائع) هو المنع والإغلاق .

---

(1) المصباح المنير

=

المطلب الثاني : معنى الذرائع :

الفرع الأول : الذرائع في اللغة

الذرائع جمع ذريعة ، وهي اللغة تطلق على معانٍ متعددة ، منها :

1. إنها الوسيلة التي يُتوصِّل بها إلى الشيئ يقال : تذرع فلان بذريعة أي توصل بها (1).
2. إنها الدّريئة التي يستتر بها الرامي للصيد ، أي الجمل الذي يستتر به الرامي للصيد يسير إلى جنبه مخفياً نفسه بوساطته عن الصيد ، إذ هو الوسيلة التي يختبئ بها الرامي للصيد ، يسير جنبه حتى لا يراه الصيد . ثم سُمّي بعد ذلك كل شيئ أدنى من شيئ وقرب إليه ذريعة .
3. إنها السبب الذي يوصل إلى الشيئ يقال فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي التي أتسبب بها إليك (2).
4. إنها الحلقة التي يتعلّم عليها الرامي الإصابة ، وسميت ذريعة لكونها سبباً ووسيلة إلى تعلّم الرمي (3) . ويرى ابن فارس (ث 395) أن الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى أمام وذكر أن الفروع كافة ترجع إلى هذا المعنى (4) وهذا كلام يحتاج إلى نوع من التأويل والتبرير لحمل دلالات الألفاظ المختلفة المعنى في الظاهر ، على المعنى الذي ذكره . على أنه مهما يكن أمر فان الذريعة هي الطريق والوسيلة إلى الشيئ . وهو معنى يستفاد من جميع الدلالات السابقة .

الفرع الثاني : الذرائع في الاصطلاح :

وفي تعريف الذريعة في الاصطلاح توجد تعريفات كثيرة منها ما هي تعريفات لها بالمعنى العام ومنها ما هي تعريفات لها بالمعنى الخاص ، ونورد فيما يأتي بعض هذه التعريفات في المجالين المذكورين :

أولاً : تعريفات الذريعة في معناها العام .

وهذه التعريفات ذات صلة كبيرة بالمعنى اللغوي إن لم تكن هي هو فهي لم تقتصر على ما يؤول إلى الفساد بل تشمل كل وسيلة إلى الشيئ حتى لو كانت وسيلة إلى المصلحة ، أي إنها تشمل ما يدخل في

---

(2) المصدر السابق

(3) لسان العرب ، والمصباح المنير . والمعجم الوسيط .

(4) المعجم الوسيط

(5) معجم مقاييس اللغة 350/2 .

نطاق سد الذرائع وما يدخل في نطاق فتحتها . ومن هذه التعريفات :

1. قال القرافي (ت684 هـ) (الذريعة الوسيلة للشيئ) ولكنه قال بعد هذا التعريف ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً (1) وقوله في البداية تعريف للذريعة فقط لكن قوله فيما بعد هو تعريف للعلم المركّب (سد الذرائع) والذي يعنينا من ذلك هو تعريفه للذريعة .
2. وقال ابن قيم الجوزية (ت751هـ) الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيئ (2). ووفق التعريفات الداخله في هذا الإطار لا يختص تعريف الذريعة بما يجب سده أو حسمه) ، بل يشمل ما ينبغي أن يفتح من الذريعة أيضاً يقول القرافي (ت 684هـ) واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح فان الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبه كالسعي للجمعة والحج) (3).

ويقول ابن القيّم (ت751هـ) : لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة ، إليها معتبرة بها . فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها ووسائل الطاعات والقربات في حجيّتها والأذن بها بحسب إفضائها إلى غاياتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل . (4) .

ثانياً : تعريفات الذريعة في معناه الخاص :

والمقصود من ذلك تعريف الذرائع التي يتناولها السّد ما دمنا بشأن موضوع (سد الذرائع) باعتبارها وسيلة إلى أمر محظور وأغلب التعريفات التي اطلعنا عليها تدخل في هذا المجال . وهي تعريفات كثيرة نذكر بعضاً منها فيما يأتي :

1. قال القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع (5).

---

(1) . شرح تنقيح الفصول ص448 .

(2) اعلام الموقعين 120/3 .

(3) شرح تنقيح الفصول ص 449.

(4) اعلام الموقعين 120,119/3 .

(5) الإشراف على مسائل الخلاف 275/1 .

2. وقال أبو الوليد الباجي (ت474هـ) هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور [1] وهذا التعريف أورده في كتابه (إحكام الفصول) كما أورده بنصّه في كتابه (الحدود) [2] وبهذا التعريف أخذ الشوكاني (ت1250هـ) في كتابه (إرشاد الفحول) [3]
3. وقال أبو بكر العربي (ت 543هـ) هي كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور) [4].
4. وقال ابن رشد الجد (ت520هـ) [5] هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور [6] .
5. وقال أبو عبد الله القرطبي (ت 671هـ) هي: (أمر غير ممنوع بنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في

---

[1] إحكام الفصول ص690بتحقيق عبد المجيد تركي .

[2] الحدود ص 68 بتحقيق د. نزيه حماد .

[3] ص411 بتحقيق أبي مصعب البدري .

[4] أحكام القران / القسم الثاني ص787 بتحقيق محمد البجاوي .

[5] هو أبو الوليد محمد بن أحمد (الجد) المتوفي سنة 520هـ .

[6] سد الذريعة في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني ص 75 نقلاً عن المقدمات الممهدات 198/2 .

ممنوع)[1].

وليس بين هذه التعريفات فروق ظاهرة، فهي تتفق على أن الذريعة هي أمر مباح أو ظاهر الجواز، وأنّ هذه الذريعة تتخذ طريقاً إلى أمر محظور، أو ممنوع، فهي لا تشمل أيّ طريق آخر لا يُوَصّل إلى المحظور، فتخرج بذلك الطرق والوسائل المؤدية إلى ما هو واجب أو مندوب.

لكن يلاحظ أن بعض هذه التعريفات عبّرت عن التوصّل إلى المحظور بعبارة (قويت التهمة) كما في تعريف القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ)، وبعضها عبّرت بـ (يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع) كما في تعريف أبي عبد الله القرطبي (ت671هـ)، وهي فروق يسيرة مآلها إلى المعاني التي وردت في التعريفات الأخر.

هذا وقد وردت تعريفات لا تنطبق على أيّ من المعاني السابقة، مثل قول الشاطبي (ت 790هـ) في تعريف الذريعة بأنها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، ففي هذا التعريف جعل الشاطبي (790هـ) التوسل الذي هو فعل المتذرّع ذريعة، بينما الذريعة هي المتوسّل به، لا التوسّل، وإن كان بالإمكان تأويل هذا الكلام، ولكنّ الأصل عدمه.

التعريف المختار:

عند النظر في التعريفات المتقدمة نلاحظ أن من عرّفوا الذريعة بمعناها العام لم يكونوا قريبين مما يراد تعريفه، في هذا الموضع؛ لأن الكلام إنما هو في أصل سدّ الذرائع، والذرائع الموصّلة إلى الواجب أو المندوب أو المباح لا تدخل في هذا المجال، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وكذا الأمر في المباح، وجميع هذه الأمور تحكمها قواعد أخر، ولا تدخل في باب ما يسدّ من الذرائع.

وحيث إن الكلام عن السدّ والحسم، فلا بدّ أن تكون الذريعة مما يؤدي إلى المفاسد أو المحرمات، أو المكروهات.

ولا بدّ أيضاً، أن تكون الذرائع التي يراد سدّها مما هي جائزة، أو مباحة، وأن لا تكون ممنوعة، سواء كانت محرّمة أو مكروهة، إذ هي لو كانت محرّمة أو ممنوعة، لكانت مسدودة بهذا الحكم الشرعي، فلا معنى لسدّها – حينئذ – ؛ لأنّ ذلك من تحصيل الحاصل.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (57/2، 58).

المطلب الثالث: معنى مصطلح سدّ الذرائع:

يتضح من خلال معنى كلّ من الذرائع، والسدّ، أنّ المراد من سدّ الذرائع هو المنع منها وتحريم الإقدام عليها، ويبدو أنّ أغلب الأصوليين الذين تطرّقوا إلى موضوع سدّ الذرائع اكتفوا بتعريف الذريعة والسدّ، ولهذا قلّ أن نجد تعريفات لهم لمصطلح (سد الذرائع) المركب.

ومن هذه التعريفات القليلة قول ابن جزئ الغرناطي (ت741هـ) سدّ الذرائع حسم مادة الفساد بقطع وسائله(1)، وهو تعريف، فيما يبدو، يفي بالمطلوب.

وإذا أردنا أن نجري تعديلات، أو إضافات يسيرة على تعريفات الذريعة، فاخترنا تعريف القاضي عبد الوهاب مثلاً، قلنا أن سد الذرائع هو المنع من ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرّق به إلى الممنوع.

المطلب الرابع: الكلمات ذات العلاقة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الكلمات المفردة من ذوات العلاقة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقدمة:

المقدمة هي ما يتوقّف عليه وجود الشيء(2)، وأطلقت أيضاً على معانٍ أخر عدة، منها: إطلاقها على ما تتوقف عليه الأبحاث الآتية، ومنها: إطلاقها على قضية جعلت جزءاً من القياس، ومنها: إطلاقها على ما تتوقف عليه صحة الدليل(3)، ومنها ما تتوقف عليها المسائل بواسطة(4)، والمعنى الأول، أي ما يتوقف عليه وجود الشيء هو المناسب للمباحث الأصولية، ومنه مقدمة الواجب، وهي قولهم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبالنظر في معنى كل من الذريعة والمقدمة نجد أن بينهما اشتراكا في بعض المعاني، واختلافاً في بعضها الأخر، ومما يشترك فيه المصطلحان النكاح، فإنه باعتباره شرطاً ضرورياً لتحليل المرأة إلى من طلّقها ثلاثاً يكون مقدمة، وباعتباره مفضياً عادة إلى التحليل يكون ذريعة(5).

---

(1) تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص416)، وانظر: أحكام الفصول (ص689).

(2) أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي (ص357).

(3) التعريفات (ص200، 201)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص312)، والكليات (ص870)، وجامع العلوم والحكم (316/3).

(4) الكليات (ص869).

(5) سد الذرائع لمحمد هشام البرهاني (ص85).

ومما يشتركان فيه أيضاً: أن كلا من المقدمة والذريعة بمعناها العام سابق على المقصود في الوجود، ويشمل ما يتوقف عليه وجود الشيء وغيره، وما يكون في العادة مفضياً وغيره(1).

ومما يختلفان فيه:

أ. إن الذريعة لا يلزم أن يكون الشيء متوقفاً عليه كضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل، فإنه ذريعة للافتنان، لكن الافتنان لا يتوقف على الضرب بالأرجل، فقد يوجد من غير ذلك.

وعلى هذا لا يكون مقدمة، بل هو ذريعة، ومثل ذلك سب آلهة المشركين الذي هو ذريعة إلى سب الله – تعالى – قال تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ [الأنعام: ١٠٨]. ولكن قد يسب المشركون الله – تعالى – من دون أن يوجد سب لآلهتهم، فهو ذريعة وليست مقدمة.

ب. وقد توجد المقدمة من دون أن يكون فيها معنى الذريعة، كالسفر للمعصية، فإن المعصية بتوقف ارتكابها على السفر، أي قطع المسافة، غير أن السفر ذاته ليس شأنه الإفضاء إلى مفسدة المعصية فهو مقدمة وليس ذريعة (2)، وعلى هذا فإن بين الذريعة والمقدمة العموم والخصوص الوجهي، فقد توجد المقدمة دون أن يكون فيها معنى الذريعة، وتوجد الذريعة دون أن يكون فيها معنى المقدمة، وقد يجتمعان في أمر فيكون ذريعة ومقدمة، كالزنى المفضي إلى اختلاط الأنساب وفساد الفراش، فإنه ذريعة للمفسدة المذكورة، ومقدمة لها، وكشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر وضياع العقل(3).

المسألة الثانية: الحيلة:

الحيلة هي ما يُتوصّل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة، والحيلة الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يستهدي إلى المقصود(4).

وفي التعريفات إنها اسم من الاحتيال، وهي تحوّل المرء عما يكرهه إلى ما يحبه(5).

---

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق (ص84، 85).

(3) المصدر السابق، وقاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي (ص82، 83).

(4) المصباح المنير، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص406)، والتوقيف على مهمّات التعاريف (ص150).

(5) التعريفات (ص84).

وفي الاصطلاح: أطلقت الحيلة على التوصل بما هو سائغ مشروع في الظاهر، أو غير سائغ على إسقاط حكم، أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط، أو لا ينقلب، إلا مع تلك الواسطة(1).

وعلى هذا فإن المحتال يفعل تلك الواسطة ليتوصل إلى غرضه المقصود، مع العلم أن الواسطة المذكورة لم تشرع لما قصده المحتال، أو المتحيّل، فالحيلة كما يذكر الشاطبي (ت 790هـ) (مشتملة على مقدمتين:

إحداهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

والأخرى: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معانٍ وسائل إلى قلب تلك الأحكام)(2).

ومن العلماء الذين أكثروا الحديث عنها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ)(3)، وتلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه (إعلام الموقعين)(4)، والشاطبي (ت 790هـ) في كتابه (الموافقات)(5).

وقد تناول الكثير من كتب الحنفية موضوع (الحيل) بعناوين مختلفة، كالتعبير عن ذلك بـ(كتاب الحيل) أو بـ (كتاب المخارج)(6).

والذي يعنينا في هذه المسألة هو بيان العلاقة بين (الحيل) و (الذرائع)، ومن خلال النظر في تعريف كل منهما، والنظر في الأمثلة المذكورة لهما، يظهر نوع من التداخل بينهما، كما يظهر نوع من الافتراق.

ومن الممكن القول إن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، فيجتمعان على أمر، وينفرد كل منهما بغير ذلك.

ويتبين ذلك من الأمثلة الآتية:

1. فمثال التداخل واجتماع كل منهما على أمر واحد، شراء البائع السلعة ممن اشتراها منه بأقل من ثمن البيع، فهذا حيلة للتعامل بالربا، وذريعة إلى ذلك أيضاً.
2. ومثال ما كان ذريعة وليست بحيلة سب الأوثان عند من يعلم من حاله أن يسب الله – تعالى –

---

(1) الموافقات (378/2).

(2) المصدر السابق (379/2).

(3) الفتاوى الكبرى (109/4).

(4) إعلام الموقعين (140/3) وما بعدها (الطباعة المنبرية).

(5) الموافقات (378/2) وما بعدها.

(6) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص406).

فهذا السب ذريعة وليست بحيلة، لانتفاء القصد.

3. ومثال ما كان حيلة وليست ذريعة التبرّع بنصاب الزكاة، قبل حولان الحول، للفرار من الزكاة.

المسألة الثالثة: الوسيلة:

الوسيلة هي الذريعة في المعنى اللغوي، وفي المعنى العام للذريعة في الاصطلاح، ولهذا نجد أن كثيراً من العلماء لم يذكروا الوسيلة على أنها من الكلمات ذات العلاقة بالذريعة . غير أن ابن السبكي (ت 771هـ) أورد كلاماً يظهر فيه فرقاً بين الوسيلة والذريعة، ذكره تعقيباً على تخريج ابن الرفعة (ت 710هـ) قولاً للشافعي (ت 204هـ) – رحمه الله – هو الأخذ بـ (سد الذرائع)، أخذه من نص الإمام الشافعي (ت 204هـ) في باب إحياء الموات من كتاب (الأم) إذ قال – رحمه الله – بعد ذكر النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلأ، وأنه يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله، قال ابن الرفعة (ت710هـ): (إذا كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام)(1)، لكن الشيخ تقي الدين السبكي (ت756هـ) نازع في هذا التخريج وقال: (إنما أراد الشافعي (ت 204هـ) – رحمه الله – تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسّل إليه، ومن هذا النوع الماء، فإنه مستلزم عادة لمنع الكلأ الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل)(2).

وعلى هذا فإن ما أدّى إلى المحرّم قطعاً، هو عند الإمام تقي الدين السبكي (ت756هـ) من تحريم الوسائل، لا من سد الذرائع، والذي دعاه إلى هذا التفريق هو نفي أن يكون إمامه الشافعي (ت 204هـ) ممن يأخذ بسد الذرائع.

الفرع الثاني: المصطلحات المركبة من ذوات العلاقة:

يتضح من خلال بيان معنى كل من الذرائع والسد أن المراد من سد الذرائع هو المنع منها، وتحريم الإقدام عليها، ويبدو أن أغلب الأصوليين الذين تطرّقوا إلى موضوع سد الذرائع اكتفوا بتعريف الذريعة والسد، ولهذا قل أن نجد تعريفاً لهم لمصطلح سد الذرائع المركب، ومن هذه التعريفات القليلة قول ابن جزئ الغرناطي (ت741هـ): سد الذرائع حسم مادة الفساد بقطع وسائله(3). وهو تعريف فيما يبدو، يفي

---

(1) الأشباه والنظائر لابن السبكي (119/1)، والبحر المحيط (84/6).

(2) الأشباه والنظائر في الموضع السابق، والبحر المحيط (85/6).

(3) تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص416) بتحقيق: د. محمد فركوس.

بالمطلوب، وإذا أردنا أن نجري تعديلات أو إضافات يسيرة إلى بعض تعريفات الذريعة، فأخذنا تعريف القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) مثلاً، قلنا: إن سد الذرائع هو المنع مما ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرّق به إلى الممنوع.

المبحث الثاني

أركان الذريعة وشروطها

وسنتكلم عن ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أركان الذريعة:

تكلم بعض المعاصرين عن أركان الذريعة، وأول من رأيته ذكر ذلك هو الشيخ محمد هشام البرهاني في رسالته (سد الذرائع في الشريعة الإسلامية)(1)، وتابعه على ذلك بعض من كتب عن القاعدة(2)، لقد جعل الشيخ البرهاني أركان الذريعة ثلاثة، هي:

1- الركن الأول: الوسيلة.

2- الركن الثاني: الإفضاء.

3- الركن الثالث: المتوسل إليه(3).

والذي يظهر لي — والله أعلم — أن عد الإفضاء ركناً في الذريعة محل نظر، نعم يمكن جعله شرطاً في المنع من الذريعة، ولكن عدّه جزءاً مقوّماً لها لا يتضح لي وجهه، والأولى القول إن أركان الذريعة هي:

1. المتوسّل أو المتذرع به.
2. المتوسّل أو المتذرع، أي الشخص الذي يستعمل الذريعة أو الوسيلة للوصول إلى غرضه.
3. المتوسّل إليه، أو المتذرّع إليه، أي المقصود الذي يسعى المتذرّع إلى تحقيقه.

ومن دون أن تتحقق هذه الأمور لا يتضح لي وجه الكلام عن حكم الذريعة، سدّا أو فتحاً، فإذا تحققت هذه الأمور، أو الأركان، بحث الفقيه، بعد ذلك عن شروطها، والملابسات المحيطة بها.

المطلب الثاني: شروط الذريعة:

يمكن إجمال أهم شروط الذريعة في الأمور الآتية:

1. النظر في الإفضاء إلى المحرم أو المكروه، أو غير ذلك في العادة، فهل هو قطعي أو كثير الحصول،

---

(1) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص102).

(2) قاعدة الذرائع للدكتورة وجنات الميمني (ص40).

(3) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لهشام برهاني (ص101).

أو قليله، أو أنه نادر، فلا نمنع ما كان إفضاؤها نادراً، بل نبحث فيما كان إفضاؤه إلى الممنوع قطعياً، أو كثيراً؛ لأن الأحكام لا تبنى على موهوم، أو نادر الحصول؛ لأنه (لا عبرة للتوهم)[1]، والنادر لا حكم له، إذا العبرة للغالب الشائع لا للنادر[2].

2. أن تكون الذريعة مباحة، أو جائزة الفعل شرعاً، فإن لم تكن كذلك كانت ممنوعة ابتداءً وأصالة؛ لأنها مفسدة بذاتها، لا لأنها تؤدي إلى مفسدة.
3. إذا تعارض إفضاؤها بين المصلحة والمفسدة عمل بما هو أرجح، فإن كانت المفسدة أرجح من المصلحة قلنا بسد الذريعة، وإن كانت المصلحة أرجح لم يعتدّ بالذريعة.
4. أن لا يؤدي منعها إلى مفاسد أخر أولى من المفاسد المتوقعة من إهمالها.

---

(1) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص293)، ودرر الحكام (65/1)، وشرح المجلة للأتاسي (209/1).

(2) المادة [42] من مجلة الأحكام العدلية، المنثور (243/1)، إيضاح المسالك (ص256)، مغني ذوي الأفهام (ص175)، وأصول الكرخي (مع تأسيس النظر) (ص164)، وسائر شروح المجلة.

المبحث الثالث

تقاسيم الذريعة

أورد العلماء طائفة من التقاسيم للذريعة، يختلف بعضها عن بعضها الأخر في الحيثية التي قام عليها التقسيم، ولا شك أن التقاسيم ذات أهمية كبيرة من حيث تمييز الأقسام التي تُسدُّ فيها الذريعة عن الأقسام التي ليست كذلك.

وفي النظر في التقاسيم المنقولة عن بعض العلماء نجد أنها تدخل في ضمن ثلاث حيثيات نذكرها فيما يأتي في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تقسيم الذرائع من حيث إفضاؤها إلى المفسدة، قوة وضعفاً.

وأهم ما نقل من ذلك التقاسيم الآتية:

الفرع الأول: تقسيم أبي العباس أحمد بن علي القرطبي (ت410هـ)، وهو أقدم ما أطلعنا عليه، وقد قّسم الذرائع وفق ما عرضه الزركشي (ت794هـ) في البحر المحيط، ومتابعة الشوكاني (ت1250هـ) في إرشاد الفحول إلى قسمين هما:

القسم الأول: ما يفضي إلى وقوع المحظور قطعاً، وهذا ليس من باب سد الذرائع، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام، ويدخله بعضهم في باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القسم الثاني: ما لا يفضي إلى وقوع المحظور قطعاً، وهو ما يجري الكلام عنه في سد الذرائع، وقد جعله ثلاثة أقسام هي:

1. ما يُفضي إلى الوقوع في المحظور غالباً.
2. ما ينفك عن المحظور غالباً أي إن المحظور يقع نادراً.
3. ما يتساوى فيه الأمران.

وقال إن الأول، أي ما يفضي إلى الوقوع في المحظور غالباً، مما ينبغي سده، والثاني والثالث اختلف علماء المالكية في الحكم عليهما، فمنهم من يمنعهما، ويسميهما التهمة البعيدة، والذرائع الضعيفة، ومنهم من لا يمنعهما(1).

---

(1) البحر المحيط (82/6، 83)، وإرشاد الفحول (صـ411، 412).

الفرع الثاني: تقسيم نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت710هـ).

وقد قسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام هي:

1. ما يقطع بتوصيله إلى الحرام، وهو حرام بالاتفاق، وهذا يمثل القسم الأول من تقسيم القرطبي (ت410هـ).
2. ما يقطع بأنه لا يوصّل، ولكنه اختلط بما يوصّل فكان من الاحتياط وسد الباب، وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام، بالغالب الذي يوصّل إليه، وهذا غلو في القول بسد الذرائع.
3. ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب، ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها، قال: ونحن نخالفهم – أي المالكية – فيها، إلا القسم الأول؛ لانضباطه وقيام الدليل عليه)[1].

الفرع الثالث: تقسيم أبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ):

وقد جعل الذرائع من الحيثية المذكورة أربعة أقسام، وهي الأقسام التي لم يقصد بها الإضرار بالغير وهي:

1. القسم الأول: ما يكون إفضاؤه إلى الفساد قطعياً، ومثّلوا له بحفر البئر خلف باب الدار في طريق مظلم، بحيث يقع فيه الداخل قطعاً، ومن غير شك، وهذا النوع من الأفعال يختلف الحكم عليه، فإن كان غير مأذون فيه كحفر بئر في الطريق العام؛ فإنه يمنع بإجماع الفقهاء، ويكون الحافر ضامناً ما يترتب على ذلك من الإضرار، وأما إن كان أصل الفعل مأذوناً فيه، كمن يحفر بالوعة في بيته يترتب عليها هدم جدار جاره، فإن هذا الفعل فيه نظران:

   أحدهما: أصل الإذن في الفعل الذي لوحظ فيه انتفاع المأذون له في الحفر.

   وثانيهما: ما يترتب على هذا الفعل من ضرر يلحق الناس.

   وبناء على هذين النظرين اختلفت آراء الفقهاء، فمن نظر إلى أصل الإذن لم يضمن الحافر؛ لأن الإذن والضمان لا يجتمعان، ومن نظر إلى ما يترتب على الفعل من الضرر أوجب الضمان على الحافر؛ لأن دفع المضار مقدم على جلب المنافع[2].

---

[1] البحر المحيط (82/6، 83)، وإرشاد الفحول (ص411، 412).

[2] الموافقات (357/2) وما بعدها، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة (ص290).

2. القسم الثاني: أن يكون إفضاؤه إلى الفساد من باب غلبة الظن، لا من باب العلم القطعي، ولا يُعدّ نادراً، وفي هذه الحالة يلحق الفعل بما يفضي إلى الفساد قطعاً، آخذا بالاحتياط الموجب للأخذ بغلبة الظن؛ ولأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم أو القطع(1)، ومثلوا له ببيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب للخمّار(2)، فإن البيع في هذه الحالة حرام.
3. القسم الثالث: ما يكون إفضاؤه إلى الفساد كثيراً، لكن كثرته لم تبلغ به مبلغ الظن الغالب، ولا العلم القطعي، كالبيوع التي تُتّخذ ذريعة إلى الربا، كبيوع الآجال، فإنها تؤدي إلى الربا كثيراً، لا غالباً.

وهذا القسم مما اختلف فيه العلماء، وكان مثار اختلافهم هو تردد النظر بين أصل الإذن فيه، واحتمال وقوع الفساد بترتب الربا، فمن نظر إلى أصل الإذن في البيع أجازها، وهو مذهب أبي حنيفة (ت150هـ) والشافعي (ت204هـ) وأحمد (ت241هـ)، وبنوا على ذلك بطلان العقد احتياطاً، ووجه ترجيحهم هذا الجانب على جانب أصل الإذن في العقد، طائفة من الأمور منها:

أ. إنه قد وجد في هذه العقود أصلان، أصل الإذن، وأصل ما فيها من كثرة الإضرار بغيرهم، فيترجح جانب دفع الضرر، لكثرة المفاسد الناتجة عن ذلك، ودفع المضار مقدم على جلب المصالح.

ب. ورود نصوص كثيرة بتحريم أمور كانت مأذوناً فيها؛ لما يترتب عليها من المفاسد في كثير من أحوالها، وإن لم تكن غالبة ولا مقطوعاً فيها، كالنهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، وعن سفر المرأة من غير مصاحبة زوجها، أو ذي رحم محرم منها، وكالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح، وكالنهي عن البيع والسلف حتى لا يكون ربا.

ج. إن في العمل بذلك تجنيباً للمسلم عن الوقوع في المحظور احتياطاً(3).

---

(1) الموافقات (359/2، 360)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص291)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (885/2).

(2) ومثل ذلك: تأجير العقار لمن يستعمله استعمالاً محرماً.

(3) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (ص291، 292)، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي (ص886، 887).

4. القسم الرابع: ما يكون إفضاؤه إلى الفساد نادراً وقليلاً، فتكون مصلحته هي الراجحة، ومفسدته هي المرجوحة، ومثلوا له ببيع الأغذية التي لا تضر غالباً وزراعة العنب، ولو اتخذ بعد ذلك للخمر، والنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها.

وهذا القسم حلال ومباح لا شك فيه، فهو باقٍ على الإذن الشرعي العام. يقول الشاطبي (ت790هـ): (وهو على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندرة في انخرامها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة، إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود)(1).

واستدلّ على ذلك بأن ضوابط المشروعات كانت كذلك، كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وإباحة القصر في المسافة المحدودة، مع إمكان عدم المشقة كالملك المرفه، ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة، وكذلك إعمال خبر الواحد، والأقيسة الجزئية في التكليف مع إمكان خلافها، والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادرٌ فلم يُعْتَبر(2).

المطلب الثاني: **تقسيم الذرائع من حيث وضعها الشرعي في الإفضاء إلى المفاسد أو عدمه.**

وهو غير بعيد عن تقسيم الذرائع من الحيثية الأولى، وهي الإفضاء إلى المفسدة قوة وضعفاً، والتقسيم من هذه الجهة جاء في كلام ابن قيم الجوزية (ت751هـ) في (إعلام الموقعين) حيث قسم الذرائع أو الوسائل من هذه الجهة أو الحيثية إلى أربعة أقسام هي:

1. وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه، وفساد الفراش ونحو ذلك، وهذا القسم جاءت الشريعة بالمنع منه كراهة أو تحريماً، بحسب درجاته في المفسدة.

2. وسيلة موضوعة للإفضاء إلى أمر مباح أو مستحب، فيُتّخذ وسيلة إلى المفسدة أو المحرم بقصد كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يتخالع قاصداً به الحنث

---

(1) الموافقات (358/2، 359)، وانظر: أصول الفقه لأبي زهرة (2ص291)، والوجيز لعبد الكريم زيدان (ص 210).

(2) الموافقات (359/2).

ونحو ذلك.

وهذا القسم محل نظر بين العلماء، ورجح ابن القيم (ت751هـ) المنع منه.

3. وسيلة موضوعة للإفضاء إلى أمر مباح فيتخذ وسيلة إلى المفسدة أو المحرم من غير قصد، وهي قسمان:

أ. ما كانت مصلحة الفعل فيها أرجح من مفسدته، كالنظر إلى المخطوبة ، والمستامة أو المشهود عليها.

ب. ما كانت مفسدة الفعل فيها أرجح من مصلحتها، كالصلاة في أوقات النهي، وسب آلهة المشركين بين أظهرهم، وتزين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة، وهذا القسم محل نظر بين العلماء كالقسم السابق، لكن ابن القيم (ت751هـ) رجح المنع منه، وأورد لترجيحه طائفة من الأدلة، يمكن الاطلاع عليها في كتابه (إعلام الموقعين).

4. وسيلة موضوعة للإفضاء إلى أمر مباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة والمستامة، والمشهود عليها، وكلمة الحق عند سلطان جائر، وفعل ذات الأسباب في أوقات النهي وغير ذلك.

وهذا القسم مما جاءت الشريعة بإباحته، أو استحبابه، أو إيجابه(1) بحسب درجاته في المصلحة.

ومن الملاحظ على هذه الأقسام أن القسم الأول منها لا يُعَدّ من الذرائع، بل التحريم متوجه إلى ما يدخل فيه لمفاسد فيها لا لأنها ذرائع إلى المفاسد فعدّها من الذرائع ليس كما ينبغي(2).

وكذلك القسم الثاني لا يُعدّ ذريعة أيضاً ، إلا من حيث تأثيم الفاعل فيما بينه وبين الله –تعالى– وحرمة تصرفه باطناً، أما إبطاله قضاء وظاهراً، فلا يتم إلا بإقامة الأدلة على أن ، الفاعل قد قصد بتصرفه هذه المفسدة المحرمة، فالذي يعقد النكاح قاصداً به تحليل المرأة إلى زوجها الذي طلقها ثلاثاً أثم بهذا التصرف، وأمره إلى الله – تعالى – في الآخرة، لكن العقد لا يبطل قضاء، بحسب ما يقتضيه الظاهر.

والذرائع التي تسد إنما يراعى فيها النتائج المترتبة على الفعل، فنمنع حتى لو كان قصد الفاعل حسناً،

---

(1) إعلام الموقعين (120/3، 121) (الطباعة المنيرية).

(2) مالك – حياته وعصره وآراؤه الفقهية – للشيخ محمد أبي زهرة (ص345)، وابن حنبل – حياته وعصره، وآراؤه وفقهه – للشيخ محمد أبي زهرة (ص288).

كالذي يسب الأصنام لا يقصد غير إهانتها واحتقارها، وهذا قصد حسن، لكنه يمنع لما يترتب عليه من سب الله – تعالى – (1).

المطلب الثالث: **تقسيم الذرائع من حيث الاتفاق والاختلاف على حكمها**:

ونجد في هذا المجال تقسيمات متعددة منها: تقسيم القرافي (ت684هـ) الذي جعل الذرائع من الحيثية المذكورة ثلاثة أقسام هي:

1. قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله – تعالى – عند سب ما يعبده من الأصنام.
2. وقسم أجمعت الأمة على عدم الاعتداد به، فهو ملغى ووسيلة لا تسد ولا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية أن يصنع خمراً، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من التجاور في البيوت خشية الزنا.
3. وقسم مختلف فيه، هل يُسد أو لا؟ كبيوع الآجال تتخذ ذريعة للربا، فقد اعتبره المالكية ولم يعتبره الشافعي وآخرون(2).

وبهذا التقسيم، ومن الحيثية المذكورة أخذت طائفة من العلماء، وتابعت القرافي (ت684هـ) على ما ذكره.

ومن هؤلاء ابن جزئ القرطبي (ت741هـ) في كتابه تقريب الوصول إلى علم الأصول(3).

وليس لهذا التقسيم أهمية تذكر في مجال بيان حكم الذرائع، وإنما هو تصنيف، وجمع، وتنسيق لآراء العلماء، بعد الحكم على الذريعة من قبلهم.

أما التقاسيم الأخر فهي تقاسيم ذات تأثير مباشر في أحكام الذرائع، ولكن ينبغي أن نستبعد الأمثلة التي ذكرت على أنها ذرائع متفق أو مجمع على منعها، أو سدها، كالمنع من سب آلهة المشركين، أو أن

---

(1) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي (ص111).

(2) شرح تنقيح الفصول (ص448)، والفروق (33/2)، و (266/3).

(3) تقريب الوصول (ص416 – 417) بتحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي/ نشر مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، ومكتبة العلم/ بجدة 1414هـ.

يسب الرجل أبا الرجل، أو المنع من قبول شهادة الخصم والظنين، وما شابه ذلك، فهي ليست من المباحات؛ لأن الكلام إنما هو في الذرائع المباحة التي تؤدي إلى الفساد، وهذه الأمور منعت بنص الكتاب أو السنة أو إجماع المسلمين، فهي ليست من المباحات الخارجة عن الدليل المانع منها، والكلام إنما هو في المباحات التي لم يشملها دليل خاص.

على أن هذه التقسيمات فيما عدا ما ذكر، نلتقي في الأمور الآتية:

1. إن ما أفضى إلى المفسدة قطعاً أو ظناً في بعض التقسيمات هو مما أجمع أو اتفق على سده فيما جاء في تقسيم القرافي (ت864هـ).
2. إن ما أفضى إلى المفسدة نادراً في بعض التقسيمات، هو مما اتفق على منع سده.
3. إن ما أفضى إلى المفسدة كثيراً، أو تساوى فيه جانب الإفضاء وعدمه، هو مما اختلف فيه العلماء، مما سنذكرها لاحقاً.

المبحث الرابع

أقوال العلماء في سد الذرائع

اختلف العلماء في المنع من الذرائع التي ظاهرها الإباحة ويُتوصَّل بها إلى المحظور، فذهب الإمام مالك (ت179هـ) – رحمه الله – إلى المنع منها(1)، ووافقه في ذلك الإمام أحمد (ت241هـ)(2) قال الطوفي (ت716هـ) ومن مذهبنا أيضاً: سد الذرائع، وهو قول أصحابنا بإبطال الحيل(3).

وقال ابن بدران (ت 1346/1927م): وهو قول مالك وأصحابنا، وهو ما ظاهره مباح ويُتوصّل به إلى محرّم، وأباحه أبو حنيفة (ت150هـ) والشافعي (ت204هـ)(4)، وجعل ابن القيّم (ت751هـ)، وهو من علماء الحنابلة، باب سد الذرائع، أحد أرباع التكليف، قال: (وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)(5).

ويبدو أن نسبة الأقوال إلى الأئمة مطلقاً لا تتجه، وأمر فيه نظر؛ لأن الفقه الواقعي ينفي أن يكون بعض الأئمة ممن لا يرى سد الذرائع مطلقاً، بل المنفي متعلق بأنواع خاصة من الذرائع، وربما كان نفي الشافعي (ت204هـ) متعلقاً بجزئية معينة هي بيوع الآجال، التي منع منها مالك (ت179هـ)، وأجازها أبو عبد الله الشافعي (ت204هـ).

المبحث الخامس

في أدلة العلماء على أقوالهم

لقد تبين من المبحث السابق أن العلماء القائلين بسد الذرائع كانوا فريقين أحدهما يرى سد الذرائع في الجملة ، أي في جميع الأمور، وآخرهما يقصرها على سدها في مجال معين، وهو بيوع الآجال؛ ولهذا فإننا

---

(1) أحكام الفصول (ص689)، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للشيخ محمد المشاط (ص225) والبحر المحيط (82/6)، ونيل السول على مرتقى الوصول لمحمد بن يحيى الولاتي (بهامش فتح الودود) (ص322).

(2) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص138) (الطباعة المنيرية).

(3) شرح مختصر الروضة (214/3)، وانظر: البحر المحيط (82/6).

(4) المدخل إلى مذهب أحمد (ص138)، وابن بدران هو عبد القادر بن أحمد.

(5) إعلام الموقعين (139/3).

سنجعل هذا المبحث في مطلبين، يتناول كل واحد منهما نوعاً من أنواع الأدلة.

المطلب الأول: أدلة القائلين بسد الذرائع في الجملة:

استُدل للقائلين بسد الذرائع في الجملة بطائفة من الأدلة، منها ما هي من آيات القرآن الكريم، ومنها ما هي من أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومنها ما هي أحكام في وقائع جزئية متعددة، سواء كانت مما ثبت بالسنة، أو باتفاق علماء الأمة، وقد أورد ابن القيم (ت751هـ) في كتابه (أعلام الموقعين) تسعة وتسعين دليلاً على سد الذرائع كثير منها في وقائع جزئية، ومن الأدلة استعمال العقل أيضاً، وفيما يأتي نذكر طائفة محدودة من كل نوع من الأدلة بإيجاز.

النوع الأول: الأدلة من الكتاب الكريم:

وقد ذكر العلماء في هذا الشأن طائفة كثيرة من الآيات، منها ما هي ظاهرة الدلالة، ومنها ما هي ضعيفة الدلالة على المطلوب، وسنكتفي بذكر بعض الأمثلة التي تغني عن غيرها:

1. قال الله – تعالى – : ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ [البقرة: ١٠٤]، وقد وجّه أبو الوليد الباجي (ت474هـ) الاستدلال بهذه الآية على سد الذرائع بأن الله – تعالى – نهى المؤمنين أن يقولوا للنبي – صلى الله عليه وسلم – راعنا؛ لأن هذا اللفظ استعمله الكافرون في مخاطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – مريدين سبه، فمنع المسلمون من أن يخاطبوه – صلى الله عليه وسلم – بهذا اللفظ، وإن كانوا لا يريدون ما يريده الكافرون، وهذا معنى الذريعة(1).

   وبمثل ذلك وجّه أبو عبد الله القرطبي (ت671هـ) الاستدلال بهذه الآية(2)، ورد ابن حزم (ت456هـ) الاحتجاج بهذه الآية على سد الذرائع، بأنه لا حجة فيها؛ لأن الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون راعنا من الرعونة، وليس هذا مسنداً، وإنما هو قول لصاحب، ولم يقل الله – تعالى –، ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – إنكم إنما نهيتم عن قول راعنا لتذرّعكم بذلك إلى قول راعنا، وإذ لم يأت بذلك نص عن الله – تعالى – ولا عن رسوله – صلى الله عليه وسلم – فلا حجة في قول أحدٍ دونه)(3).

2. قال – تعالى –: ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ

---

(1) إحكام الفصول (ص690) تحقيق: عبد المجيد تركي.

(2) الجامع لأحكام القرآن (58/2)، وانظر: إعلام الموقعين (122/3).

(3) الإحكام (ص750).

ې ﭙ ﭙ □ □ چ [الأعراف: ١٦٣].

وقد استدل بهذه الآية أبو الوليد الباجي (ت474هـ)(1)، وأبو عبد الله القرطبي (ت671هـ).

وقد أوجز أبو عبد الله القرطبي (ت671هـ) الاستدلال بهذه الآية فقال: (فحرّم عليهم تبارك وتعالى، الصيد يوم السبت فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شُرّعاً أي ظاهرة، فسدّوا عليها يوم السبت، وأخذوها يوم الأحد، وكان السد ذريعة للاصطياد، فمسخهم الله قردة وخنازير)(2).

وقد ذكر القرافي (684هـ) عدم صلاحية هذه الآية للرد على الآخرين؛ لأنهم لا ينكرون سد الذرائع في الجملة(3)، أي عدم صلاحية الآية للاستدلال بها على منكري سدّ الذرائع في المجال المختلف فيه.

3. وقال – تعالى -: چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ۇ ۇ چ [الأنعام: ١٠٨].

ووجه الدلالة من الآية أن الله – تعالى – نهى عن سب آلهة المشركين، مع أن السب يُعَدّ غيظاً وحمية لله، وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سب الله – تعالى – من قبل الكفار، يقول ابن القيم (ت751هـ): وكانت مصلحة ترك سب الله – تعالى – أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبه ، بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز)(4).

ويرى القرافي (ت684هـ) عدم فائدة الاستدلال بهذه الآية أيضاً على الشافعية في سد الذرائع؛ لأن الشافعية كما يقول ممن يرى سد الذرائع في موضوع الآية(5).

4. وقال – تعالى - چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [النور: ٣١].

ووجه الدلالة من الآية أنها نهت عن الضرب بالأرجل، مع أنه جائز في نفسه، لئلا يكون سبباً في سماع الرجال صوت خلاخيلهن، فيثير بذلك دواعي الشهوة اليهن من الرجال(6).

ويذكر القرطبي (ت671هـ) أن من فعل ذلك منهن فرحاً بحليهنَّ فهو مكروه، ومن فعل ذلك

---

(1) إحكام الفصول (ص690).

(2) الجامع لأحكام القرآن (58/2).

(3) الفروق (266/3).

(4) إعلام الموقعين (121/3)، وانظر: الاستدلال بالآية في الجامع لأحكام القرآن (61/7).

(5) الفروق (266/3)، وانظر سبب نزول الآية في الجامع لأحكام القرآن (238/12)، وعلاقته بسد الذرائع.

(6) إعلام الموقعين (121/3).

منهن تبرّجاً وتعرّضاً للرجال فهو حرام مذموم، وكذلك من ضرب نعله من الرجال، إن فعل ذلك تعجّباً حرم، وإن العجب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرجاً لم يجز(1).

5. وقال – تعالى –: ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭼ [الأحزاب: ٣٢].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله – تعالى – نهى نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ترقيق الصوت ولينه؛ لئلا يكون ذريعة لمن في قلوبهم مرض إلى أن يطمع فيهن.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة:

وقد استدل لسد الذرائع بأحاديث كثيرة منها ما هو عام لا يختص بمورد دون مورد، ومنها ما هو بشأن قضية جزئية، وفيما يأتي أمثلة لذلك:

أولاً: الأدلة العامة، ومنها ما يأتي:

1. ما روي عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه)(2).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – بين أن ما لم يتضح أنه من الحلال أو الحرام فهو من المشتبهات، وأن استبراء الدين لا يتحقق إلا باتقاء هذه المشتبهات، ولا معنى لاتقاء المشتبهات إلا الاحتياط، وسد الذريعة باجتناب المشتبهات التي هي طريق إلى الحرام.

2. عن الحسن بن علي بن أبي طالب أنه قال: حفظت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)(3).

ووجه الدلالة من الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الإقدام على ما فيه شك أو ريبة، إلى ما لا ريبة فيه، وليس ذلك الابتعاد إلا لأن ذلك ذريعة يشك أنها تؤدي إلى الحرام.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (238/12).

(2) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (59/12)، وشرح الأربعين النووية (ص24)، وسبل السلام (266/4).

(3) رواه الترمذي والنسائي، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: شرح الأربعين النووية (ص36).

3. قوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتّقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس)(1).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى أن يكون العبد من المتقين إلا عند ترك ما لا بأس به حذراً من الوقوع فيما فيه بأس، أي ترك الذريعة الجائزة، مخافة الوقوع في المحرم.

ثانياً: الأدلة الخاصة المتعلقة بوقائع جزية:

وهي أحاديث كثيرة تتعلق بوقائع جزئية منها:

1. قوله – صلى الله عليه وسلم – : (لعن الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها، وأكلوا ثمانها)(2).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن التحريم عُلق على الأكل، وكان معناه الانتفاع، فلما باعوها وأكلوا أثمانها كان ذلك بمنزلة أكلها، وكذلك من باع عشرة دراهم بدينار ابتاعه من مبتاعه بعشرين درهماً، كان كمن باع عشرة دراهم بعشرين درهماً(3).

2. قوله – صلى الله عليه وسلم –: (من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، هل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)(4).

ففي هذا الحديث جعل التعرض لسب الآباء كسب الآباء(5)، إذ إن ما يؤدي إلى الحرام حرام أيضاً.

---

(1) رواه ابن ماجة والترمذي عن طريق عطية السعدي، ورواه الحاكم وصححه.

(2) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمرة والميت والخنزير، والحديث مروي عن أبي هريرة وابن عباس، وروي بلفظ آخر عن جابر. انظر: كشف الخفاء (119/2)، وفتح الباري (414/4)، وصحيح مسلم (41/5).

(3) أحكام الفصول (ص691).

(4) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الأدب (فتح الباري 403/10)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها عن عبد الله بن عمرو بن العاص (صحيح مسلم بشرح النووي 83/2)، واللفظ لمسلم، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (59/2).

(5) الجامع لأحكام القرآن (59/2).

قال النووي (ت676هـ): وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق، وغير ذلك(1).

وقال ابن بطال (ت449هـ): وهذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يحرم .

واستنبط منه الماوردي (ت450هـ) منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمراً.

ونقل عن الشيخ محمد بن أبي حمزة أن في الحديث دلالة على العمل بالغالب؛ لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه، ويجوز أن لا يفعل، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله(2).

3. قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم)(3).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لأنها ذريعة إلى الزنا، إذ الخلوة بها مظنة الإثارة والشهوة الباعثة على الزنا.

4. قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يقبل الله شهادة خصم ولا ظنين)(4).

خشية الشهادة بالباطل، ومثل ذلك شهادة الآباء للأبناء والعكس(5).

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن القرافي (ت684هـ) يرى أن الآيات المتقدمة والأحاديث لا تفيد ؛ لأنها تدل على سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها(6)، ولكن دعواه الإجماع على اعتبار سد الذرائع في الجملة، فيها نظر، ولا يسلم له ذلك.

---

(1) شرح صحيح مسلم (88/2).

(2) فتح الباري في الموضع السابق.

(3) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، عن ابن عباس، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري (331/9).

(4) ذكر الحافظ ابن حجر: أنه ليس إسناد صحيح، ولكن له طرق متعددة روته موقفاً منقطعاً عن ابن عمر، يقوي بعضها بعضاً، انظر: التلخيص الحبير (203/4).

(5) الفروق (266/3).

(6) المصدر السابق.

الفرع الثالث: الأدلة من أفعال السلف، أو إجماعاتهم:

ومما يدل على اعتبار سد الذرائع من أفعال السلف أو إجماعاتهم ما يأتي:

1. جمع عثمان بن عفان – رضي الله عنه – (ت35هـ) المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون اختلاف القراء في القراءة ذريعة إلى اختلافهم في القرآن الكريم، وقد وافقه الصحابة على ذلك(1)، فكان إجماعاً كما قيل.

2. إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد، مع أنه لا يوجد التماثل الذي بني عليه القصاص في هذه الحالة، لئلا يكون عدم القصاص من الجماعة ذريعة إلى سفك الدماء(2)، باتفاق وتعاون بعض الأفراد على قتل شخص ما، إذا كانت بينه وبين بعضهم عداوة ، مثلاً؛ لعلمهم بأنه لن يقتص منهم.

   وأصل هذا ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قتل غلام غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم(3)، وعن مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله(4).

3. ومن ذلك توريث عثمان بن عفان (ت35هـ) – رضي الله عنه – المطلقة بائناً في مرض الموت، إذ هو ذريعة يقصد بها حرمان المرأة من الميراث، فورّث امرأة عبد الرحمن بن عوف (ت32هـ) – رضي الله عنه – وقد طلقها وهو مريض مرض الموت، بعد انقضاء عدتها منه، وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة من المهاجرين والأنصار(5).

الفرع الرابع: الأدلة من القواعد الفقهية:

ومما استدل به من القواعد قاعدة: (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)(6).

---

(1) إعلام الموقعين (139/3).

(2) المصدر السابق.

(3) هذا الأثر أخرجه البخاري في كتاب الديات (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (227/12).

(4) المصدر السابق.

(5) إعلام الموقعين (126/3) وقد قيد ذلك بأن يكون المطلق متهما بقصد حرمانها من الميراث بلا تردد أما إذا لم يُتهم ففيه خلاف بين الصحابة.

(6) انظر القاعدة وما تفرع عليها: في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص169)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص159).

واستعجال الشيء طلب سرعة حصوله، والاستحثاث على ذلك، والأوان الحين والزمان(1)، قل أو كثر وأوان الشيء وقت حصوله.

ومعنى القاعدة: أن من تعجّل الأشياء قبل أوانها أي قبل حصول أسبابها فإنه يعاقب على تصرفه هذا بالحرمان مما يترتب على الأسباب من استحقاق وفوائد، وفي هذا سد للذرائع، وعمل بالسياسة الشرعية(2).

وزاد بعض العلماء فيها قيداً هو: (ولم تكن المصلحة في ثبوته)(3).

ومن أمثلتها حرمان قاتل مورثه من الميراث سداً لذريعة استعجال موته بالقتل، وكذلك حرمان قاتل الموصي من الوصية كما أن تخليل الخمر بطرح شيء فيها لا يفيد حلينها ولا طهارتها معاقبة لمن فعل ذلك بنقيض مقصوده الذي استعجل به التخليل، وإن كان في هذا الفرع نزاع بين العلماء.

وفي معنى هذه القاعدة:

1- المعاملة بنقيض المقصود(4).

2- من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده(5).

الفرع الخامس: الأدلة العقلية:

ومما استدل به من العقل قولهم إن الشارع لو حرم أشياء ومنع منها، ثم أباح الوسائل المؤدية إليها لكان ذلك تناقضاً، تصان عنه أحكام الشارع.

بيان ذلك أن تحريم الشارع للأشياء يعني أنها مطلوبة الترك وإباحة وسائلها أو ذرائعها بجعلها مأذوناً فيها، فيكون الشيء الواحد مأذوناً فيه ممنوعاً منه، وهذا تناقض ومستحيل.

يقول ابن القيم (ت751هـ): (فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنها مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب – تعالى – شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع

---

(1) المصباح المنير، ومختار الصحاح.

(2) انظر: المفصل في القواعد الفقهية للباحث (ص533).

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص170).

(4) المنثور للزركشي (183/3).

(5) درر الحكام (87/1).

المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به.

وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء فسياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته، أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعُدَّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يريدون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال(1).

تلك هي أهم الأدلة على سد الذرائع في الجملة، وهذا متفق عليه بين جمهور العلماء بوجه عام، ولم يخالف في ذلك إلا فئة محدودة، في طليعتهم ابن حزم (ت456هـ) الظاهري، وقد كانت شبهاته المثارة حول الاستدلال بما ذكرناه، هي الشبهات التي آثارها في رده على الأخذ بالاحتياط؛ لأن الموضوعين يكادان يكونان شيئاً واحداً(2)، وكان ردّ ابن حزم (ت456هـ) على أدلة من قال بالاحتياط رداً فيه قسوة وجفاء، وقد ضعف الأحاديث المستدل بها، وأول بعضها(3)، كما رد ما استدل به من القواعد.

وأما الأحاديث الواردة في وقائع جزئية فلم أجد لابن حزم (ت456هـ) كلاماً حولها، أي حول ما أوردناه من الأمثلة منها، علماً بأن ما ذكرناه لا يمثل إلا جزءاً يسيراً ومحدوداً من الأحاديث الكثيرة، والأحكام الجزئية في كتب الفقه ، يُؤيّد استقراؤها ما تضمنته تلك الأحاديث، بل إنها تدل دلالة قاطعة على اعتبار الذرائع في الجملة، وإن العموم المعنوي المستفاد من الاستقراء هو كالعموم اللفظي في دلالته ، على ما حقق ذلك الإمام الشاطبي (ت790هـ) في الموافقات(4).

المطلب الثاني: الأدلة على سد الذرائع في بيوع الآجال:

وإذا كان جمهور العلماء يرون الأخذ بالذريعة في الجملة، كما هو واضح من كتبهم(5)، فما وجه

---

(1) أعلام الموقعين (120/3).

(2) الإحكام (745/6).

(3) المصدر السابق (747/6)، وما بعدها.

(4) الموافقات (31/30/1).

(5) قال الطوفي (ت716هـ) في شرحه على مختصر الروضة: قلت: ومن مذهبنا أيضاً سد الذرائع، وهو قول أصحابنا =

الخلاف بين العلماء الأخذين بالذرائع والإمام الشافعي رحمه الله (ت204هـ).

لقد نفى القرافي (ت684هـ) اختصاص المذهب المالكي بسد الذرائع(1)، وجعلها أقساماً كما ذكرنا ذلك قبل الاستدلال عليها.

وخص المختلف فيه بذرائع خاصة هي بيوع الآجال ونحوها ولهذا فإن القرافي (ت684هـ) يرى أن الأدلة المتقدمة لا تفيد؛ لأنّها أدلة على أمر متفق عليه، فالحاجة إذن لأدلة في محل النزاع وهو بيوع الآجال، وإن هذه الأدلة لا بد أن تكون نصوصاً خاصة محلّ النزاع ، ومما أورده المالكية بهذا الشأن:

1. ما روي عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد ابن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد بطل إلا أن يتوب(2)

قال القرافي (684هـ): (فهذه هي صورة النزاع، وهذا التغليظ العظيم لا تقوله – رضي الله عنها – إلا عن توقيف، فتكون هذه الذرائع واجبة السد، وهو المقصود)(3).

2. ما روي عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم، رواه أحمد وأبو داود، ولفظه (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)(4).

والمقصود الذي يتعلق بموضوعنا هو بيع العينة الذي قيل بتحريمه بناء على هذا الحديث والعينة

بإبطال الحيل، ولذلك أنكر المتأخرون منهم على أبي الخطاب (ت510هـ) ومن تابعه في عقد باب في كتاب الطلاق يتضمن الحيلة على تخليص الحالف في يمينه في بعض الصور، وجعلوه من الحيل الباطلة، وهي التوصل إلى المحرم بسبب مباح.

(1) شرح مختصر الروضة (214/3).

(2) رواه الدار قطني، وفي إسناده المغالية بنت أيفع، وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح. انظر: نيل الأوطار (206/5).

(3) الفروق (267/3).

(4) في الجامع الصغير أنه حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه، والطبراني في الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان (30/1)، وانظر التلخيص الحبير (19/2).

هي السلف، وقد وضحه الرافعي (ت623هـ) بقوله: (وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقداً أقل من ذلك القدر)(1).

وهذا الحديث هو أحد ما استند إليه من حرم بيع العينة كمالك (ت179هـ)، وأبي حنيفة (ت 150هـ)، وأحمد (ت241هـ) والهادوية وغيرهم سداً لذريعة الربا، خلافا للشافعي (ت204هـ) وأصحابه في تجويزه(2).

ويعد الحديثان السابقان الدليل المعتمد عند المالكية على منع بيوع الآجال سداً لذريعة الربا.

وقد أثيرت حول حديث عائشة رضي الله عنها اعتراضات متعددة من قبل علماء الشافعية تارة بتضعيف الحديث من حيث السند وتارة بنقده من جهة المتن، حيث رتبت على فعل زيد بن أرقم إحباط العمل، مع أن إحباط العمل لا يكون إلا بالردة، والعياذ بالله، وأن زيد بن أرقم من خيار الصحابة، فلا يليق أن يقال فيه ما قالته عائشة رضي الله عنها من التغليظ الشديد، وإن ما قالته عائشة هو اجتهاد منها، وليس توقيفاً من النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يكون حجة على صحابي آخر(3).

وأما حديث ابن عمر (ت63هـ) فقد قال عنه الحافظ ابن حجر (ت852هـ) إنه معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقاة أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه عن عطاء وعطاء يحتمل أن يكون عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر(4).

وردت هذه الاعتراضات بنفي تضعيف حديث عائشة من حيث السند، وبأن الإحباط إحباطان أحدهما إحباط الإسقاط وهو إحباط الكفر، والآخر إحباطه موازنة، والمراد منه في الحديث إحباط الموازنة، أي وزن العمل الصالح بالسيء، فمن رجح سيئه على صالحه فأمه هاوية، ومن رجح صالحه على سيئه فهو في عيشة راضية، وكلا العملين معتبر(5).

والقول بأنه لا يليق أن تقول عائشة في زيد بن أرقم ما قالته، أجيب بأن هذا مبالغة كانت بين أم ولد

---

(1) نيل الأوطار (217/5).

(2) المصدر السابق.

(3) انظر في هذه الاعتراضات أو بعضها: الفروق (267/3، 268)، والأصول التي اشتهر إنفراد إمام دار الهجرة بها للدكتور محمد فاتح زفلام (ص348 – 354).

(4) التلخيص الحبير (19/2).

(5) الفروق (267/3)، والأصول التي اشتهر إنفراد إمام دار الهجرة بها (ص352).

زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق فيتخرج قول عائشة رضي الله عنها على تحريم الربا بين السيد وعبده، مع القول بتحريم هذه الذرائع.

ولعل زيد بن أرقم لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبده، والقول بأن ما قالته عائشة رضي الله عنها اجتهاد منها فلا يكون حجة على صحابي آخر يقال فيه: إن ذلك غير مسلم؛ لأن الحكم بإحباط عمل ما مما لا يدرك بالعقل، فلا مجال فيه للاجتهاد⁽¹⁾.

وأما ما أبداه الحافظ ابن حجر (ت852هـ) من نقدٍ الحديث ابن عمر فيعارضه تصحيح غيره كابن القطان (ت260هـ) والطرق والشواهد المتعددة التي تعضده⁽²⁾.

المبحث السادس

ما نراه في الذرائع

ومهما يكن من أمر فإن الذي يترجح فيما يظهر، بعد التأمل في مجمل الأدلة صحة القول بسد الذرائع؛ لما يترتب على ذلك من حفظ المقاصد التي راعاها الشارع، ولكون إباحة الذرائع مع تحريم المقاصد التي تؤدي إليها هذه الذرائع ليس من شأن العقلاء، لما فيه من التناقض الذي ينزه عنه الشارع.

وإذا كان الأمر كذلك فهل يُعد دليلاً أو أصلاً أو قاعدة كما تكلم عن ذلك بعض الباحثين ، الذي يظهر أن الخطب يسير، وليس بين هذه الأمور كثير خلاف، إذ هي جميعاً مما يصحّ الاستناد إليه في بناء الإحكام.

ومثل ذلك كلام بعض الباحثين عن علاقة سد الذرائع بطائفة من الأدلة الاجتهادية كالمصلحة والاستحسان والعرف والعادة وما شابهها، وفي رأينا أن هذه الأدلة هي مرجحات وأسباب ومبررات للأخذ بسد الذرائع أو إهمالها في بناء الأحكام عليها؛ ولهذا لم نجد حاجة إلى الكلام عنها في هذا المجال.

على أنه مهما يكن من أمر فإنه ينبغي عدم الإسراف في منع الأشياء وتحريمها، سداً للذريعة؛ إذ المبالغة في ذلك فيها ضياع مصالح كثيرة.

قال الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – (ت1974م): (فإن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه، فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في ظلم، كامتناع بعض العادلين

---

(1) الأصول التي اشتهر إنفراد إمام دار الهجرة (ص353).

(2) الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (ص353).

عن تولي أموال اليتامى، أو أموال الوقف، خشية التهمة من الناس، أو خشية على أنفسهم من أن يقعوا في ظلم؛ ولأنه لوحظ أنّ بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية الوقوع في الحرام، ولذلك نبه ابن العربي (ت543هـ) في كتابه أحكام القرآن، بأن ما يحرم للذريعة إنما يثبت إذا كان المحرم الذي تسد ذريعته يثبت تحريمه بالنص...)(1).

على أنه ينبغي لنا عند الأخذ بسد الذرائع أن نلتزم بالقيود والضوابط التي يمكن التقاطها وتنظيمها والجمع بينها من النظر في وجهات بعض العلماء مما نراه جديراً بالاعتبار، ووفق الآتي:

أولاً: أن يكون ما يراد سد الذريعة الموصلة إليه محرما بالنص، لا بطريق اجتهادي.

ثانياً يرى بعض محققي العلماء أن النظر إلى الذرائع أو الوسائل والحكم عليها له اتجاهان:

1. الاتجاه الأول: ينظر إلى الباعث أو النيّة التي وجهت الشخص إلى فعل الوسيلة، فهل كان من قصده في فعلها الوصول إلى حلال أو حرام، كمن يعقد عقداً ، لا يقصد به مقتضاه الشرعي، بل يقصد به أمراً محرماً، كالذي يبرم عقد النكاح، لا يقصد به أصل العشرة الدائمة، وإنما يقصد به أن يحللها لزوجها الذي طلقها ثلاثاً، وكالذي يبرم عقد بيع لا يقصد به مجرد نقل الملكية وقبض الثمن، بل يقصد التحايل على الربا.

   وفي هذه الحالة يكون العاقد آثماً، ولا يحل له ما عقد عليه فيما بينه وبين الله، ولكن إن قامت الأدلة عند إنشاء العقد على نيته، اعتبرت نيته سبباً في فساد العقد وبطلانه؛ لأن اعتبار النية التي قام عليها دليل مادي ظاهر اقترن بإنشاء العقد، أولى من اعتبار الألفاظ المجردة؛ لأن النية تعتبر – حينئذ – تفسيراً لهذه الألفاظ.

   وإذن فهذا الاتجاه، أي النظر إلى الباعث، لوحظ في التأثيم أولا، ثم بطلان التصرف، إن قام عليه دليل(2).

2. الاتجاه الثاني: النظر إلى مآلات الأفعال من غير اعتبار للباعث، فالاتجاه هنا إلى الأفعال، وما تنتهي إليه في جملتها، فإن كانت تتجه إلى المصالح التي هي المقاصد والغايات من معاملات الناس بعضهم مع بعض، كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت مآلات

---

(1) أصول الفقه (ص295).

(2) ابن حنبل – حياته وعصره وآراؤه الفقهية – (ص284، 295) للشيخ محمد أبو زهرة، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (879/2).

الأفعال تنحو إلى المفاسد فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد، وإن كان مقدار التحريم في الوسيلة أقل مما هو في المقصد(1).

ويفهم من هذا أن المنع فيما يؤدي إلى الفساد أو الإثم إنما ينظر فيه إلى النتيجة المثمرة أيضاً، فيمنع ما كانت نتيجته سيئة، وإن كان القائم بالفعل ذا نية حسنة أو باعث مشروع.

ومن هنا تأتي أهمية التصرف على تقاسيم الذرائع من حيث الإقضاء، وظضبها، إذ على ذلك يتوقف الحكم بالسد أو عدمه؛ إذ به يتصرف على نتائج الأفعال وما يفضي إليه.

ثالثاً: وإذا أردنا أن نضبط مآلات الأفعال ضبطاً علمياً فلنا:

إن الذريعة إما أن تفضي إلى المقصود أو لا، الثانية لا اعتداد بها ولا يتناولها السد، والأولى إما أن تفضي قطعاً أولا، الاولى ينبغي سدها لكونها مفضية إلى المفاسد الممنوعة قطعاً، والثانية إما أن يفضي إلى المقصود غالباً أو كثيراً، أو قليلاً، أو نادراً، كما يلاحظ في التقسيمات المتقدّمة ، جاء في المادة (230) من قواعد المقري (ت 758هـ) (إذا اعتبرت الذرائع فالأصح وجوب صونها عن الاضطراب، كالضبط والتعميم، كسائر العلل الشرعية)(2).

أي التي يشترط فيها أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، وإيضاحاً لما تقدم نبيّن فيما يأتي بعض ما تضبط به أنواع الإفضاء.

1. الغالب: الغالب في اللغة هو الأكثر، والمقصود بذلك عند أهل الاصطلاح أن تكون متحققة في الأكثرية ، أي لا تتخلّف إلا قليلا (3)، أي أن يكون جريانها حاصلاً في أكثر الوقائع(4)، فالذريعة إذا كانت تفضي إلى الممنوع في أكثر الحوادث فهي غالبة ، وفي اللغة يراد بالأكثر ما فوق النصف(5) وبكُثر الشيء معظمه(6)، وعلى هذا فالغالب والأكثر هو ما جاوز النصف.
2. الكثير: هو ما كان دون الغالب أو الأكثر، وكان فوق القليل، وربما كان النصف وما زاد عليه أو قل قليلاً يعني الكثير، ولهذا فإن بعض العلماء ساوى بين الكثير وما تساوى فيه جانب الإفضاء وعدمه.

---

(1) ابن حنبل (ص285)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (880/2).

(2) القواعد للمقري (472/2).

(3) مبادئ القانون المقارن لعبد الرحمن البزرا (ص166) والعرف والعادة في رأي الفقهاء (ص56).

(4) المدخل الفهقي للشيخ مصطفى الزرقا 870/2 .

(5) المعجم الوسيط.

(6) المنجد.

3. النادر: والمقصود به القليل ، وعرفوه بأنه: ما قل وجوده وإن ، لم يخالف القياس(1)، ويبدو أن قيد (إن لم يخالف القياس) ذكر لتمييز النادر عن الشاذ المخالف للقياس.

فالذريعة التي يندر إفضاؤها إلى المفاسد لا اعتبار لها، والقاعدة تقول: إن النادر لا حكم له(2)، وهو أشبه بالتوهم، وقد يستأنس لعدم اعتباره بجملة من القواعد الفقهية، كقاعدة (لا عبرة للتوهم) (3) ، و(لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل)(4).

وقد نصت المادة (73) من مجلة الأحكام العدلية على أنه (لا حجة مع الاحتمال) ولم تقيد ذلك بغير الناشئ عن دليل.

رابعاً: إن الأمور المتعلقة بالولايات كتولي مال اليتيم، أو أموال الأوقاف لا يصح منعها، من أجل أنها قد تكون ذريعة للوقوع في الحرام، بظهور الخيانة، إذ المفاسد التي ستترتب على ذلك، والمضار الناتجة عن السد أكثر من المضار التي تدفع بتركها، فلو تركت الولاية على اليتيم سدا للذريعة لأدى ذلك إلى ضياع اليتامى، ، ولو ردت الشهادات سدا لذريعة الكذب لضاعت الحقوق... وهكذا ومعنى ذلك أنه يشترط في سد الذريعة أن لا يترتب على منع الضرر ضرر آخر، ويعد هذا تطبيقا لجملة من المبادئ والقواعد الفقهية، نحو:

1. الضرر لا يزال بمثله، أو لا يزال بالضرر(5).
2. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(6).
3. يختار أهون الشرين(7)، وغيرها من القواعد التي يمكن التعرّف على أمثلة تطبيقية لها في شروحها المتعددة .

---

(1) التعريفات (ص214)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص3219.

(2) المنثور (236/3). ونشر العرف (ص42).

(3) المادة (74) من مجلة الأحكام العدلية. انظر: شرحها في شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص299) وسائر شروح المجلة.

(4) كشف الأسرار للبخاري (128/1)، والوضيح بشرح التصريح (40/1).

(5) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص95)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص87)، وترتيب اللآلي (ص807)، وشرح الحيلة للأناسي (63/1)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص141).

(6) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص88)، ودرر الأحكام (36/1)، وشرح المجلة للأناسي (68/1)، وشرح القواعد القهية للزرقا (ص145).

(7) المادة (9) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر: سائر شروح المجلة.

خامساً: إن الفعل المنهي عنه سداً للذريعة يباح للحاجة، أي إن الفعل إذا نهي عنه سداً للذريعة، ثم تعلقت به حاجة، أو مصلحة راجحة فإنه يباح للمكلف أن يباشره شرعاً،(1) والمراد من الحاجة هنا ما يترتب على عدم تلبيتها الضيق والمشقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ): (وهذا أصل لأحمد وغيره، في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به، فلا ينهى عنه، ولهذا يفرق في العقد بين الحيل وسد الذرائع، فالمحتال يقصد المحرم، فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم ولكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها وأما مع الحاجة فلا)(2).

وقد بنى الشيخ ابن تيمية (ت728هـ) – رحمه الله – وتلميذه ابن القيم (ت751هـ) على هذه القاعدة طائفة من الفروع، كإباحة النظر إلى المخطوبة، والسفر بها عند ضياعها كسفرها في دار الحرب، ومجالسة الظلمة، ومخالطة العصاة عند المصلحة الراجحة، بناء على أن هذه المجالسة والمخالطة إنما نهي عنها سدا للذريعة.

ومن ذلك جواز فعل النوافل ذوات الأسباب في أوقات النهي، كسجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستخارة، بناء على أن النهي إنما كان لسد الذريعة، فيباح للمصلحة الراجحة؛ لأنها إذا لم تفعل وقت النهي فاتت وتعطلت، وبطلت مصلحتها، بخلاف التطوع المطلق(3).

سادساً: من خلال النظر في القواعد الفقهية نجد طائفة منها تقرب من سد الذرائع ويمكن أن يُعد النظر فيها مساعدا على ضوابط الذرائع وسدها.

ونذكر فيما يأتي بعضاً منها، مما رأيناه أقرب من غيره في هذا المجال:

1. قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه(4).

أي من طلب سرعة حصول الشيء قبل وقت حصول سببه العام المطرد، وعدل عن ذلك إلى تعجيله بسبب محظور، فإنه يعاقب بحرمانه من ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب

---

(1) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى مخدوم (ص311) وما بعدها.

(2) مجموع الفتاوى (23/214، 215).

(3) المصدر السابق.

(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص159)، والمادة (99) من مجلة الأحكام العدلية، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص403)، والوجيز في القواعد الكلية للبورنو (ص95).

الخاص المحظور(1).

وفي ذلك سد لذريعة اتخاذ القتل سبباً للميراث، أو استحقاق الموصى له الوصية، بقتل الموصي، أو غير ذلك من الأمور التي يراد استعجال حصولها، بترك السبب المشروع إلى سبب غير مشروع.

وفي هذا سد للذريعة، ولكن ليس هذا موافقاً لها تماماً؛ لأن الذريعة هي أمر جائز أو مباح، أما هنا فالوسيلة أو الذريعة ممنوعة؛ لأنها قد تكون قتلاً أو غيره من المحرمات.

2. الخروج من الخلاف مستحب(2).

أي ترك ما هو جائز حذراً من الوقوع في الخلاف المذموم، مستحب أو مرغوب فيه، وقد ذكر الزركشي (ت794هـ) تفصيلاً نسبه إلى ابن عبد السلام (ت660هـ) هو أن الخلاف أقسام:

الأول: أن يكون في التحليل والتحريم، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل.

الثالث: أن يكون الخلاف في الشريعة، كقراءة البسملة في الفاتحة، فإنها مكروهة عند مالك (ت179هـ) – رحمه الله – ، واجبة عند الشافعي (ت204هـ) – رحمه الله –، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث، فإنها سنة عند الشافعي (ت204هـ) وأنكر ذلك أبو حنيفة (ت150هـ) – رحمه الله – فالفعل أفضل.

ومن المتعارف عليه عند الأصوليين أنه إذا تعارضت الأدلة في الخلاف، وكانت بحيث لا يبعد فيها قول المخالف كل البعد، فإنه يستحب الخروج منه، حذراً من كون الصواب مع الخصم(3).

وقد ذكر طائفة من العلماء شروطاً لهذه القاعدة، يمكن الاطلاع عليها في بعض المصادر التي هي مظنة القاعدة(4).

---

(1) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص403).

(2) الأشباه والنظائر لابن السبكي (111/1) بعبارة: الخروج من الخلاف أولى وأفضل، والمنثور في القواعد (ص/172)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص151).

(3) المنثور (ص/128، 129).

(4) انظر على سبيل المثال: المنثور 129/2 وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص109).

ووجه علاقة هذه القاعدة بسد الذرائع إن فيها ترك ما هو جائز حذراً من الوقوع فيما لا يجوز.

3. قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام(1).

ومعنى القاعدة واضح، إذ فيه تغليب لجانب الترك على جانب الفعل خشية الوقوع في الحرام، وقد نقل السيوطي (ت911هت) عن بعض الأئمة قولهم: (وإنما كان التحريم أحب؛ لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه)(2).

وهذا المعنى هو المراد من سد الذريعة؛ لأن فيها ترك المباح خشية الوقوع في الحرام، وقد عللوا تقديم التحريم بأن فيه تقليلاً للنسخ، واحتياطاً(3).

وقد فرع العلماء على هذه القاعدة أحكاماً كثيرة، يمكن الاطلاع عليها في كتب القواعد التي تناولت هذه القاعدة بالبحث.

4. قاعدة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (4).

ومعنى يفتقر يتساهل ويصفح، ومعنى القاعدة: أنه يتساهل في الوسائل بما لا يتساهل به في المقاصد، وشراح القاعدة، وإن لم يشر من اطلعنا على شرحه منهم، إلى علاقة هذه القاعدة بسد الذائع، إلا أن الذي يبدو أنها ذات صلة بما قال ابن القيم (ت751هـ) من أن ما حرم سدا للذريعة فإنه يباح للحاجة(5)، فكأن المحرم سداً للذريعة طريق موصل إلى ما هو محرم لذاته، فيتساهل بشأنه بما لا يتساهل في شأن المحرم قصداً وأصالة ولذاته، قال ابن القيم (ت751هـ): ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد(6).

5. قاعدة: ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

---

(1) الأشباه والنظائر لابن السبكي (380/1)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ109)، والأشباه والنظائر للسيوطي (صـ171)، والمنثور للزركشي (126/1).

(2) المنثور (126/1)، والأشباه والنظائر للسيوطي.

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ109).

(4) المنثور للزركشي (376/3)، وأوردها بعبارة أيغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً، والأشباه والنظائر للسيوطي (صـ175).

(5) إعلام الموقعين (105/2).

(6) المصدر السابق (104/2).

وصلة هذه القاعدة بسد الذرائع واضحة، فالذي يؤدي إلى الحرام هو الذريعة إليه، فإن ذلك مما ينطبق عليه شروط ما يؤدي إلى الفساد أو الحرام فهو حرام، أي من أقسام الذريعة الممنوعة.

6. وتوجد إلى جانب قواعد أخر، ربما احتاجت إلى نوع من التأويل لإدخالها في هذا المجال، وإن ورد فيها استخدام ألفاظ ذات صلة كالاحتياط، ومنها على سبيل المثال قولهم: الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقّق، وما يُرى على بعض الوجوه، لا يرى إلا على كلها (1).

---

(1) الأشباه والنظائر لابن السبكي (110/1).

من مراجع البحث

إبراهيم أنيس وجماعته

- المعجم الوسيط / دار أمواج للطباعة والنشر / بيروت / سنة 1407هـ / سنة 1987م

الأثاسي : محمد خالد بن محمد عبدالستار (ت 1326هـ)

- شرح المجلة / المكتبة الحبيبية / كانسي رود / باكستان

الأحمد نكري : عبدالنبي بن عبدالرسول

- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت / ط سنة 1395هـ / 1975م

الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 474هـ)

- الحدود / تحقيق د. نزيه حماد / نشر مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر / دمشق سنة 1392هـ / 1973م
- أحكام الفصول / تحقيق عبدالحميد تركي / نشر دار الغرب الإسلامي / بيروت / 1407هـ / 1986م

ابن بدران : عبدالقادر بن أحمد (ت 1346هـ / 1927م)

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل / الطباعة المنيرية

النجاري : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ت 730هـ)

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي / طباعة مكتبة الضايع / سنة 1307هـ

البرديسي : الشيخ محمد زكريا

- أصول الفقه / دار الثقافة للنشر والتوزيع / مصر / سنة 1985م

البرهاني : محمد هشام

- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية / مطبعة الريحاني / بيروت / ط 1 / سنة 1406هـ / 1985م

البزّاز : عبدالرحمن (ت 1393هـ / 1973م)

- مبادئ القانون المقارن / مطبعة العاني / بغداد / سنة 1385هـ / 1969م

ابن تيميّة : تقي الرب أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت 728هـ)

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع وترتيب / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – مطابع دار العربية / بيروت .

الجرجاني : علي بن محمد السيد الشريف (816هـ)

- التعريفات / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / سنة 1357هـ / سنة 1938م .

ابن حجر : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)

- فتح الباري بشرح صحيح أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري / بتحقيق وإشراف الشيخ عبدالعزيز بن باز نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / دار المعرفة / بيروت / تعليق عبدالله هاشم مدني / سنة 1384هـ / 1964م .

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد (ت 456هـ)

- الإحكام في أصول الأحكام / مطبعة العاصمة / مصر .

حيدر : علي حيدر

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام – تعريب فهمي الحسيني المحامي / نشر دار الكتب العلمية / بيروت .

الزحيلي : الدكتور وهبة

- أصول الفقه الإسلامي / نشر دار الفكر / دمشق / ط 1 / سنة 1406هـ / 1981م .

الزرقا : الشيخ أحمد بن محمد (ت 1357هـ)

- شرح القواعد الفقهية / تنسيق د. عبدالستار أبو غدة / نشر دار الغرب الإسلامي / سنة 1403هـ .

الزرقا : مصطفى أحمد (ت 1421هـ)

- المدخل الفقهي العام / مطابع ألف باء الأديب / دمشق / سنة 1968م .

الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر (ت 794هـ)

- البحر المحيط / تحرير د. عبدالستار أبو غدة / طبع دار الصفوة / مصر / ط 2 / سنة 1413هـ / 1992م .

زقلام : محمد فاتح

- الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها .

أبو زهرة : الشيخ محمد أحمد (ت 1974م)

- أصول الفقه / نشر دار الفكر العربي / مصر / سنة 1388هـ / 1958م
- مالك – حياته وعصره – آراؤه الفقهيّة – نشر دار الفكر العربي / مصر – القاهرة .
- ابن حنبل – حياته وعصره – آراؤه الفقهيّة – نشر دار الفكر العربي / مصر – القاهرة .

زيدان : الدكتور عبدالكريم

- الوجيز في أصول الفقه / مطبعة سليمان الأعظمي / بغداد / ط 3 / سنة 1967م .

ابن السبكي : تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت 771هـ)

- الأشباه والنظائر / تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي معوض / نشر دار الكتب العلمية / بيروت / ط 1 / سنة 1401هـ / 1991م

أبو سنة : الشيخ أحمد فهمي

- العرف والعادة في رأي الفقهاء / مطبعة الأزهر / مصر / سنة 1947م

السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعي – مطبعة دار إحياء الكتب العربية / مصر .

- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / ط 4 / سنة 1954م

الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)

- الموافقات في أصول الشريعة / شرح وتعليق الشيخ عبدالله دراز / نشر المكتبة التجارية الكبرى / مصر / أوفست دار المعرفة / بيروت .

الشوكاني : محمد علي (ت 1255هـ)

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / دار المعرفة للطباعة / بيروت / سنة 1399هـ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / دار العلم / بيروت .

الصنعاني : محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام / مطبعة الاستقامة / مصر / سنة 1357هـ ، والمطبعة التجارية سنة 1352هـ .

صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود البخاري (ت 747هـ)

- التوضيح بشرح التلويح / مطبعة دار الكتب العربية / مصر / سنة 1327هـ.

الطوفي : سليمان بن عبدالقوي الصرصري (ت 716هـ)

- شرح مختصر الروضة / تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي / مؤسسة الرسالة / بيروت / سنة 1410هـ / 1990م .

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر الدمشقي (ت 1252هـ)

- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف / مكتبة صنايع / سنة 1286هـ / رسالة صغيرة .

عبدالوهاب : القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422هـ)

- الإشراف على مسائل الخلاف / مطبعة الإرادة .

عثمان : محمود حامد عثمان (الدكتور)

- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي / دار الحديث / مصر / ط 1 / سنة 1417هـ / 1996م .

ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله (ت 543هـ)
- أحكام القرآن / تحقيق محمد البجادي / مطبعة عيسى البابي الحلبي / مصر / سنة 1967م .

الغرناطي : محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي (ت 721هـ)
- تقريب الوصول إلى علم الأصول / تحقيق د. محمد المختار الشيخ محمد الأمين / نشر مكتبة ابن تيمية في القاهرة ، ومكتبة العلم بجدة .

ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت 1395هـ)
- معجم مقاييس اللغة / تحقيق عبدالسلام محمد هارون / نشر دار الكتب العلمية / إيران / قم .

الفيومي : أحمد بن محمد (ت 770هـ)
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / المكتبة العلمية / بيروت.

القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)
- شرح تنقيح الفصول / تحقيق طه عبدالرؤوف سعد / دار الطباعة الفنية المتحدة / مصر / سنة 1978م .
- الفروق / مطبعة دار إحياء الكتب العربية / مصر / سنة 1344هـ .

القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)
- الجامع لأحكام القرآن / نشر دار الفكر / بيروت / سنة 1407هـ / 1987م .

ابن القيم الجوزية : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)
- إعلام الموقعين / دار الطباعة المنيرية / مصر / القاهرة .

الكرخي : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين (ت 340هـ)
- أصول الكرخي / مطبوع مع تأسيس النظر .

الكفوي : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت 1094هـ)

- الكليات – معجم المصطلحات والفروق الفقهية / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / سنة 1412هـ / 1992م .

مخدوم : الدكتور مصطفى بن كرامة الله

- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية / دار إشبيليا للنشر والتوزيع / المملكة العربية السعودية / ط 1 / سنة 1420هـ / 1999م .

المشاط : الشيخ حسن بن محمد (ت 1399هـ)

- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة / تحقيق د. عبدالوهاب أبو سليمان / دار الغرب الإسلامي / ط 2 / 1411هـ / 1990م .

المقرّي : أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد (ت 758هـ)

- القواعد / تحقيق د. أحمد بن عبدالله بن حميد / نشر دار إحياء التراث الإسلامي / مكة / جامعة أم القرى .

ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت 711هـ)

- لسان العرب / دار صادر / بيروت .

المناوي : عبدالرؤوف تاج العارفين (1031هـ)

- الكليات معجم المصطلحات والفروق الفقهية / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / سنة 1412هـ / 1992م .

الميمني : الدكتورة وجنات عبدالرحيم

- قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها / دار المجتمع للنشر والتوزيع / ط 1 / المملكة العربية السعودية / سنة 1421هـ / 2000م .

ناظر زادة : محمد بن سليمان (كان حيّاً سنة 1061هـ)

- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي / تحقيق خالد بن عبدالعزيز السليمان / نشر مكتبة الرشد / الرياض / ط 1 / سنة 1425هـ .

ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم (ت 970هـ)

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان / مطابع سجل العرب / مصر / سنة 1968م.

النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)

- شرح صحيح مسلم / نشر دار إحياء التراث / بيروت .

الونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ)

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك / تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي / مطبعة فضالة / المحمدية / المغرب / سنة 1980م .